الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2025/L.8

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السابعة

بيليم، 10–21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 6 من جدول الأعمال

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أت-7

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس، بما في ذلك المادتان 2 و4 منه،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 1/م أت-3 و4/م أت-4 و4/م أت-5 و2/م أت-6،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 1 من المقرر 4/م أت-4، التي أُكِّد فيها أن الهدف من برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ هو التعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ في هذا العقد الحرج على نحو يكمّل عملية التقييم العالمية،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 4/م أت-4، التي تقرَّر فيها أن يُفعَّل برنامج العمل من خلال تبادل مركّز للآراء والمعلومات والأفكار، مع الإشارة إلى أن نتائج برنامج العمل ستكون غير إلزامية وغير عقابية وتيسيرية وستحترم السيادة الوطنية والظروف الوطنية، وستراعي الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً ولن تفرض غايات أو أهدافاً جديدة،

وإذ يقر بأهمية أفضل العلوم المتاحة بالنسبة لفعالية العمل المناخي وصنع السياسات،

وإذ يلاحظ تقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي مفاده أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير إذا ارتفعت درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً،

وإذ يسلم بأن الأطراف لديها منطلقات وقدرات وظروف وطنية مختلفة،

وإذ يسلط الضوء على أهمية دعم بناء القدرات في البلدان النامية،

1- *يرحب* بتعيين الرئيسين المتشاركين لبرنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ للفترة 2025-2026؛

2- *يعرب عن تقديره* للرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل وللأمانة لتنظيمها الحوارين العالميين والفعاليات التي ركزت على الاستثمار في عام 2025، وللخبراء والميسرين وأعضاء الفريق الاستشاري على مساهماتهم في الحوارين والفعاليات؛

3- *يعرب أيضاً عن تقديره* لحكومتي بنما وإثيوبيا لاستضافتهما الحوارين العالميين الخامس والسادس والفعاليات التي تركز على الاستثمار على التوالي في عام 2025؛

4- *يلاحظ* التبادل المركّز للآراء والمعلومات والأفكار، خلال الحوارين العالميين والفعاليات التي ركزت على الاستثمار في عام 2025، بشأن موضوع تمكين حلول التخفيف في قطاع الغابات، بالاستفادة من الخبرات الوطنية والإقليمية، وموضوع تمكين حلول التخفيف في قطاع النفايات، بسبل منها اتباع نُهج الاقتصاد الدائري، مشيراً إلى أن المواضيع التي تُناقش في الحوارات والفعاليات هي مواضيع يحددها الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل؛

5- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل، الحوارات العالمية المقبلة والفعاليات المقبلة التي تركز على الاستثمار في إطار برنامج العمل على نحو يسمح بما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة الشاملة والمتوازنة جغرافياً والفعالة للمشاركين، بمن فيهم المشاركون عن بعد؛

(ب) زيادة عدد المشاركين بحضور شخصي من كل طرف، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تعزيز وظيفة التوفيق التعاوني في إطار الفعاليات التي تركز على الاستثمار لمساعدة الأطراف في الحصول على التمويل، بما في ذلك المنح والقروض الميسرة الشروط، وذلك بسبل منها:

'1' دعوة المزيد من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والقطاع الخاص إلى المشاركة في الفعاليات؛

'2' دعوة مركز تكنولوجيا المناخ والصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية للمشاركة في الفعاليات بما يتماشى مع ولايات وموارد هذه الهيئات؛

'3' تنظيم الفعاليات بالتزامن مع فعاليات الاستثمار الكبرى الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي الشامل والمتوازن للمشاركين؛

6- *يدعو* مجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية إلى النظر في دعم المشاريع المحددة فيما يتعلق بالأنشطة المندرجة في إطار برنامج العمل بما يتماشى مع ولايتيهما وصكوكهما الإدارية، حسب الاقتضاء؛

7- *يشير* إلى الفقرة 9 من المقرر 4/م أت-4، التي تقرر فيها أنه يجوز عقد حوارات أخرى بالحضور الشخصي أو بصيغة مختلطة كل سنة بالاقتران مع الفعاليات القائمة، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وفقاً لتقدير الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل بغية ضمان تمثيل جغرافي شامل ومتوازن خلال الحوارات؛

8- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أت-6، التي تشير إلى المناقشة التي جرت في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن إنشاء منصة رقمية لتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف عن طريق تعزيز التعاون بين الحكومات والممولين وأصحاب المصلحة الآخرين في وضع مشاريع قابلة للاستثمار بطريقة تتولاها البلدان وتكون محددة وطنياً؛

9- *يحيط علماً* بمنصة النُّهج غير السوقية، المشار إليها في الفقرة 8(ب)'1' من مرفق المقرر 4/م أت-3، بوصفها المنصة الإلكترونية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ الخاصة بتسجيل وتبادل المعلومات المتعلقة بالنهج غير السوقية، ويدعو الأطراف إلى زيادة استخدامهم لمجال تركيز هذه المنصة المتعلق بإجراءات التخفيف، حسب الاقتضاء؛

10- *يشجع* الأطراف على تسجيل المشاريع التي تحددها في إطار برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ في منصة النهج غير السوقية؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026)، في سياق برنامج العمل المندرج في إطار النُّهُج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3، بالنظر في سبل تنفيذ وظائف إضافية في منصة النُّهُج غير السوقية من شأنها تمكين الأطراف من تسجيل المشاريع المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه عن طريق جهات التنسيق الوطنية الخاصة بها فيما يتعلق بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، وإتاحة إمكانية الربط بين منصة النُّهُج غير السوقية وغيرها من المنصات، بما في ذلك المنصات الوطنية للأطراف التي تطلب هذا الربط، وذلك لكي توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

12- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية تستكشف الخيارات المتاحة لتفعيل الخاصية والوظيفة الإضافيتين لمنصة النهج غير السوقية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والستين، في سياق برنامج العمل المندرج في إطار النُّهُج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3؛

13- *يلاحظ* النتائج الرئيسية والفرص والحواجز والحلول القابلة للتنفيذ والمستويات والدوافع الملخصة في تقرير برنامج العمل لعام 2025[(1)]، مع التسليم بأنه لا يمثل ملخصاً شاملاً لجميع الآراء والأولويات الإقليمية أو التنوع الكامل للسياقات والقدرات والتحديات الوطنية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الدور الحاسم الذي تؤديه الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، وكذلك غابات المانغروف، كمخزونات وبالوعات للكربون وكعوامل لتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والأمن المائي والغذائي، وسبل العيش في سياق القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وكذلك الأمن الغذائي؛

(1) FCCC/SB/2025/11.

(ب) الدور الحيوي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحاجة إلى دعمهم في إدارة الغابات واستخدامها على نحو مستدام، وأهمية الاعتراف بحقوقهم في الأراضي ومعارفهم التقليدية، بما في ذلك في إطار سياسات التخفيف طويلة الأمد؛

(ج) إمكانات التآزر بين التخفيف والتكيف وحفظ التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والتنمية المستدامة؛

(د) التحديات الماثلة أمام معالجة العوامل المسببة لإزالة الغابات وتدهور الغابات، مع مراعاة الحاجة إلى أخذ هدف تحقيق التنمية المستدامة والأمن الغذائي في الحسبان، والتحديات الماثلة أمام معالجة المخاطر المتزايدة المرتبطة بالمناخ مثل حرائق الغابات والجفاف والآفات والأمراض وارتفاع درجات الحرارة، بسبل منها الإدارة المستدامة والمتكيفة مع المناخ للغابات؛

(هـ) أهمية الإدارة المستدامة للغابات في سياق الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) أهمية الحد من النفايات وإدارتها والأبعاد الاجتماعية لإدارة النفايات، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على دور العمال غير النظاميين والاعتراف بما لديهم من فرص وتحديات؛

(ز) الفوائد المشتركة للحد من النفايات وإدارتها ومنعها ونُهج الاقتصاد الدائري، بما في ذلك الفوائد المتعلقة بخلق فرص العمل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

(ح) الدور المهم لمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين والحوكمة المتعددة المستويات فيما يخص إعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، وجمع النفايات، وفصل النفايات، والنفايات العضوية، والتخلص من النفايات في مدافن النفايات؛

(ط) إمكانات الابتكار في مجال إعادة الاستخدام وإعادة التدوير وجمع النفايات وفصلها، وأنظمة التتبع الرقمي الشاملة التي تربط مولدي النفايات بجامعيها والقائمين على إعادة تدويرها، وتقنيات تحويل النفايات إلى طاقة؛

(ي) إمكانات التآزر بين إدارة النفايات والمجالات الأخرى، بما في ذلك المناخ والصرف الصحي والزراعة والتنمية المستدامة؛

(ك) أهمية التعاون الدولي والوصول إلى وسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل ونقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات، من أجل دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ إجراءات التخفيف في قطاعي الغابات والنفايات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين توافر البيانات لأغراض الرصد والقياس والإبلاغ والتحقق، والجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات حفظ الغابات واستصلاحها؛

14- يشدد على أن معالجة النتائج الرئيسية والاستفادة من الفرص والتغلب على العوائق والنظر في الحلول القابلة للتنفيذ المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه هي أمور طوعية ويمكن أن تتاح عن طريق اتخاذ إجراءات خاصة بكل بلد على حدة في ضوء الظروف الوطنية المختلفة والتعاون الدولي وحشد الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان النامية؛ وأنه لا يوجد حل واحد يناسب جميع السياقات؛ وأن الفرص والحواجز والحلول القابلة للتنفيذ لا تنطبق جميعها على كل سياق وطني أو إقليمي؛ وأن الفرص والتحديات ستتباين وفقاً للظروف الوطنية ومرحلة التنمية والأولويات الوطنية، وكذلك وفقا للمسارات المتنوعة التي تتبعها بلدان مختلفة؛

15- يشير إلى الفقرة 5 من المقرر 4/م أت-4، التي تقرَّر فيها أن يستمر تنفيذ برنامج العمل حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بغية اعتماد مقرر بشأن مواصلة برنامج العمل في تلك الدورة؛

16- *يدعو* الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات[2]، بحلول 15 نيسان/أبريل 2026، آراءهم بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والعوائق ذات الصلة باستمرار برنامج العمل وسير عمله وفعاليته، وذلك بهدف إجراء تبادل للآراء في الدورة الرابعة والستين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026)، بما يكفل أن يكون هدف برنامج العمل هو التعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ في هذا العقد الحرج، وأن يُفعَّل استمرار برنامج العمل من خلال تبادل مركّز للآراء والمعلومات والأفكار، وأن تكون نتائج برنامج العمل غير إلزامية وغير عقابية وتيسيرية وأن تحترم السيادة الوطنية والظروف الوطنية، وأن تراعي الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً وألا تفرض أهدافاً أو غايات جديدة؛

17- *يشير* إلى الفقرة 12 من المقرر 4/م أت-4، و*يشجع* الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين على أن يقدموا عن طريق بوابة المساهمات، بحلول 1 شباط/فبراير 2026، مواضيع مقترحة تتماشى مع نطاق برنامج العمل لمناقشتها في الحوارات العالمية في عام 2026؛

18- *يشير* إلى الفقرة 13 من المقرر 4/م أت-4 التي تقرَّر فيها أن يقوم الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل، بعد النظر في المساهمات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه، بتحديد المواضيع التي ستتناقش في كل حوار في عام 2026 والإبلاغ بها بحلول 1 آذار/مارس 2026، وإلى الفقرة 8 من المقرر 4/م أت-5 التي لوحظ فيها أن الحوارات العالمية المتعاقبة ينبغي أن تغطي مواضيع مختلفة؛

19- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 14 من المقرر 4/م أت-4، والفقرة 9 من المقرر 4/م أت-5، والفقرة 10 من المقرر 2/م أت-6، و*يشجع* الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم آرائهم بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والعوائق ذات الصلة بموضوع كل حوار عن طريق بوابة المساهمات قبل كل حوار بأربعة أسابيع؛

20- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 5 و12 أعلاه؛

21- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

---

(2) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.